الجانب المقاصدي في تفسير"أحكام القرآن" للتهانوي

The Maqasadi (purposeful) Aspect in tafseer " Akhkam ul Quran by Tahnavi

Dr. Sohail Khan Jadoon
Assistant Professor of Islamic Studies, Govt Post Graduate College No.1, Abbottabad

Abstract
The article emphasizes the critical role of legal purposes (maqasid) for interpreting Quranic texts effectively and highlights the centrality of legal purposes (maqasid) according to Tahnvi in his tafseer by giving examples from his tafseer. And elaborates Tahanawi's methodology in order to use these maqasid in his tafseer.Al-Tahanawi's work illustrates that the maqasid are not just theoretical constructs they actively inform and shape the practice of Islamic jurisprudence, ensuring its relevance in noble work of tafseer.

يُعد الشيخ التهانوي –رحمه الله– من أبرز علماء العصر الحديث في شبه القاره الهندية الذين خدموا مقاصد الشريعة الإسلامية، واهتموا باكتشافها وتوظيفها؛ وله كتب كثيرة في العلوم الشرعية ولازمته النزعة المقاصدية في جميع مؤلفاته، خاصة في كتابه " أحكام القرآن.

ويهدف هذا المقال إلى بيان أهمية مقاصد الشريعة في تفسير آيات الأحكام عند التهانوي، ومنهجه في التعليل المقاصدي لآيات الأحكام، والضوابط التي اعتمدها في التعليل المقاصدي للوصول إلى حكم شرعي في كتابه أحكام القرآن ، ويتكون هذا المقال من ثلاثة مباحث؛ وهي :

المبحث الأول : أهمية مقاصد الشريعة في تفسير آيات الأحكام عند الشيخ التهانوي

المبحث الثاني: مظاهر إعمال المقاصد في تفسير آيات الأحكام عند الشيخ التهانوي .

المبحث الثالث : منهج الشيخ التهانوي في بيان مقاصد الشريعة في تفسير آيات الأحكام.

المبحث الأول : أهمية مقاصد الشريعة في تفسير آيات الأحكام عند الشيخ التهانوي

ولقد وردت كثيرا من آيات الأحكام في القرآن الكريم مقرونة بالحِكَم والمقاصد التي أرادها الشارع من تشريعها، فالوقوف مع هذه الآيات مراعيا في ذلك مقاصد تلك الآيات خاصة ومقاصد الشريعة على وجه العموم منهج اجتهادي أصيل قررته آيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والتزمه العلماء في كتبهم. وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة العامة وتوظيفها في فهم الآيات القرآنية يفتح أمام المفسر آفاقا جديدةً لإثبات واقعية القرآن وعالميته، وترشده هذه المعرفة إلى أن التكليف ليس مجرد أوامر ونواه فقط، وإنما هو قبل ذلك وبعده حِكم ومصالح وغايات ومقاصد تتحقق بها سعادة الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء.

وتتجلى أهمية معرفة مقاصد الشريعة في الوصول إلى المعنى المراد من النصوص الشرعية لأن بعض هذه النصوص قد تبدو متعارضة في الظاهر، فمقاصد الشريعة يوفق بين هذا التعارض ويرجح أحدها. فنصوص الأحكام الشرعيةلا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المصد العام من تشريع الأحكام.([1])

ولأهمية مقاصد الشريعة ومنزلتها في فهم النصوص الشرعية ذهب الشاطبي إلى اعتبارها شرطا أساسيا للاجتهاد فقال: " إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ : أَحَدُهُمَا :فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها والثاني :الممكن مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا..... فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مَبْلَغًا، فَهِمَ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِ قَصْدَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفٌ هُوَ السَّبَبُ فِي تَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ.([2])

وليس الشاطبي وحيدا من رفع منزلة المقاصد في استنباط الأحكام من النصوص، بل أكّد كثير من العلماء على أهمية المقاصد، منهم الإمام تاج الدين السبكي([3]) فقال في معرض حديثه عن قواعد استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ما نصه " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوةً يَفْهم منها مراد الشرع من ذلك"([4])

وما أجمل كلام ابن القيم – رحمه الله – في هذا الصدد إذ قال : " وإذا تأملت أسرار الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتّة، ولا تسوّي بين مختلفين، ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو راجحة عليه، ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرّم ما مصلحته مساوية لما

أباحته البتّة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيئ من ذلك البتّة".([5])

فمن هنا نقول أن الاعتناء بالمقاصد أهم ما يستعان بها على فهم النصوص الشرعية على وجه العموم ، وكل من رام التفسيرالفقهي للقرآن الكريم كان من الواجب عليه أن يحيط قبل كل شيئ بأسرار الشريعة والمقاصد العامة التي راعاها الشارع في التشريع على وجه الخصوص؛لأن الكلمات والعبارات قد تحتمل أكثر من معنى والذي يسهّل الترجيح بين هذه المعاني هو الوقوف على مقاصد الشارع من التشريع. وفهم آيات القرآنية مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة هو ما يسمى التفسير المقاصدي كما مرّ بنا في الباب الأول، وينطلق هذا الاتجاه من التفسير دائما من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده, هي التي أراد تبليغها للمخاطب وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها بلا نقصان ولا قصور وأيضا بلا زيادة ولا تجاوز.([6])

ولقد كان لكثيرمن المفسرين الأجلاء إشارات واضحة واجتهادات قيّمة تدل على اعتبارهم لمقاصد الشريعة في تفسير القرآن الكريم، سواء فيما يتعلق بالتفسيراللفظي للآيات القرآنية،أم فيما يتعلق باستنباط الأحكام منها. ومن هؤلاء المفسرين الذين اعتنوا بتوظيف المقاصد في تفاسيرهم الشيخ محمد أشرف علي التهانوي – رحمه الله – فالقارئ لكتابه " أحكام القرآن" يرى جليا توظيفه للمقاصد وإعمالها في تناوله للآيات القرآنية تفسيراً واستنباطاً وترجيحاً لمذهب الأحناف. والمتتبع لمنهج التهانوي في تعامله مع آيات الأحكام يجد أنه قد سلك اتجاها وسطيا، إذ يتعامل مع النص بوجه لا يلغي فيه الظاهر اعتبارا بالمقاصد، ولا يقف مع الظاهر بوجه يخل فيه المعنى والمقصد للنص.

ومما يدل على اعتبار المقاصد في استنباط الأحكام عند التهانوي أنه يُعدّ من أبرز فقهاء المذهب الحنفي في شبه القاره الهندية، وقد عُرف فقهاء المذهب الحنفي بدقة نظرهم وسعة علمهم في المسائل الفقهية، واعتبارهم للمقاصد الشرعية في بناء الأحكام تأصيلا وتطبيقاً.

ولما كانت من أهم أسباب تأليف أحكام القرآن انتصار مذهب الأحناف ضد هجمات متعددة ومتلاحقة من بعض الفئات والمذاهب في شبه القاره الهندية لإثبات أن أصول الاستنباط في المذهب الحنفي مستمدة من النصوص الشرعية، وهذا يتطلب

من المؤلف أن يكون قد تعرّف على دقائق المذهب الحنفي وخفاياه، وتمرس بأصول المذهب ليتصدى لتلك الهجمات بروح الناقد المتثبت، وبفكر يسبق به على أصحاب مذهبه وأقرانه في مجال أحكام القرآن.

أهمية المقاصد في الفقه الحنفي :

ومما تتميز به الفقه الحنفي هو الاعتناء البالغ فيه بمقاصد الشريعة ويتمثل أثر هذا الاعتناء في إعمال المقاصد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة من جانبي اللفظ والمعنى، والنظر في مناط الحكم وعلته ومآله، ومراعاة ما استقامت عليه معاملات الناس بما يحقق مصالحهم ويرفع عنهم الحرج.([7])

وكذلك مما يزيد الأمر وضوحا أن الأحناف أكثر الناس مراعاة بالمقاصد، وأبعد الناس اقتصارا على ظواهر النصوص والجمود على المعنى السطحي أنهم ذهبوا إلى إخراج القيمة في زكاة الأنعام و زكاة الفطر والنذور والكفارات وغيرها من الصدقات الواجبة، وخالفوا الجمهور بذلك، واستدلوا على مذهبم بالمقاصد مع أن النصوص التي ذكرت فيها هذه الأحكام تفيد الاقتصار على أخذ أنواع الأطعمة والألبسة،([8]) وهذا الرأي مؤيَّد بالمقاصد الأساسية من الزكاة والصدقات الواجبة من تكافل المسلمين وتعاونهم ودعم مساندة الأغنياء للفقراء والشعور بحاجاتهم والسعي للتخفيف عنهم، وغيرها من المقاصد. وإلى هذا أشار التهانوي في تفسيره حيث قال : " وَأَجَازَ أَصْحَابُنَا إعْطَاءَ قِيمَةِ الطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ حُصُولُ النَّفْعِ لِلْمَسَاكِينِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْمَالِ وَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ النَّفْعِ بِالْقِيمَةِ مِثْلَ حُصُولِهِ بِالطَّعَامِ وَالْكُسْوَةِ. وَلَمَّا صَحَّ إعْطَاءُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَوَاتِ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ وَالنَّظَرِ, وَجَبَ مِثْلُهُ فِي الْكَفَّارَةِ; لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ,وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَى مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا مَا يَأْكُلُهُ وَيَلْبَسُهُ بِأَنْ يُقَالَ :قَدْ أَطْعَمَهُ وَكَسَاهُ; وَإِذَا كَانَ إطْلَاقُ ذَلِكَ سَائِغًا انْتَظَمَهُ لَفْظُ الْآيَةِ,"([9])

ولما كان أصول الفقه هو دعامة استنباط الأحكام الشرعية، لتضمنه القواعد الأصولية التي تعتبر مثابة أدوات المجتهد، ومن جملة الأدوات التي عُوّل عليها في دراسات آيات الأحكام هي اعتبار البالغ بمقاصد الشريعة. تتبين الصلة الكبيرة والعلاقة الوثيقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة لأن المقاصد ولدت ونشأت في أكناف علم أصول الفقه، وأكثر ما يرد ذكرها في كتب أصول الفقه يكون عند الكلام عن مسالك كشف العلة، وعند الحديث عن المصلحة المرسلة، والاستحسان، وسدّالذائع ونحوها من المباحث. ولقد جاء الحديث عن هذه المباحث في تفسير آيات الأحكام للتهانوي ما يدل على أهمية المقاصد عند الأحناف عامة وعند التهانوي خاصة حيث أنهم جعلوا الاستحسان من أدلة الشرعية المعتبرة لصلته الوثقى بمقاصد الشريعة، والسبب في ذلك أن الالتزام بالقواعد القياسية العامة للشريعة قد يؤدي إلى الحرج والضيق والمفسدة، والعدول عن الحرج والضيق عن المكلفين إلى التيسير والسعة والمصلحة هو واحد من أعظم مقاصد الشريعة الغراء، وقد لاحظ العلماء ذلك في الأحكام الشرعية المستنبطة بالقياس والاجتهاد، ولذلك شرعوا في استخدام مسلك جديد في الوصول إلى احكام الشرع التي تراعي فيها مقاصد الشريعة من رفع الحرج وتوسيع الضيق وانتقال من المفسدة إلى المصلحة، وكان هذا المسلك هو أصل سمّوه الاستحسان([10]) وهو عند الحنفية : ان يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.([11]) ففي الاستحسان يُتركُ القياسُ بأقوى الدلائل والمصالح، وهذا الدليل القوي قد يثبت بالنص من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد يكون مصلحة راجحة تلائم مجموع طبيعة الشريعة الإسلامية، والأول يسمى استحسان النص والثاني يدعى باستحسان الضرورة أو العرف.([12])

ويتبين من هذا التعريف أن هذا العدول عن القياس وترك العمل به كان لرعاية مقاصد الشرع الكبرى وهي التيسيرعلى الناس ورفع الحرج عنهم،لأن الدين كله يسر لا عسر فيه. وما إن وجد العسر والضيق في القياس الجلي إلا عدل عنه إلى قياس خفي مراعاة للمقاصدالشرعية. وإلى هذا أشار الإمام السرخسي([13]) بقوله : " وَقِيلَ: الِاسْتِحْسَانُ طَلَبُ السُّهُولَةِ فِي الْأَحْكَامِ فِيمَا يُبْتَلَى فِيهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَقِيلَ: الْأَخْذُ بِالسَّعَةِ وَابْتِغَاءُ الدَّعَةِ وَقِيلَ: الْأَخْذُ بِالسَّمَاحَةِ وَابْتِغَاءُ مَا فِيهِ الرَّاحَةُ وَحَاصِلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَنَّهُ تَرْكُ الْعُسْرِ لِلْيُسْرِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ لقوله تعالى :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ"([14])

أهمية المقاصد عند التهانوي :

استفرع التهانوي جهده في توظيف المقاصد الشرعية عند استنباط المسائل والأحكام من الآيات القرآنية،

وتتجلى مراعاته للمقاصد بأخذه الاستحسان واعتباره إياه دليلا خامسا في الشرع يترك به مقتضى القياس. ولقد جاء الحديث عن الاستحسان في أحكام القرآن عند تفسير قول الله تعالى من سورة آل عمران :﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حيث ردّ التهانوي على الظاهرية الذين ظنوا – على حد تعبير المؤلف – بأن الاستحسان عند الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء هو الحكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه ويلذه فقال: " ومثل هذا الاستحلال لم يقل به أحد، ولا يقول فقيه من الفقهاء"([15]) كما ذكر أن إبطال الاستحسان من الشافعي ما هو إلا سبق قلم منه، فقال : " فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان لقضت على القياس الذي هو مذهبه قبل أن يقضي على الاستحسان"([16]) ثم انتقل المؤلف إلى بيان معنى الاستحسان عند القائلين به، وخلاصة كلام المؤلف فيما يتعلق بالاستحسان يدور حول الأمرين:

الأمر الأول : استعمال الاجتهاد في تقدير ما لا نص فيه، وما لا يعرف إلا من طريق الاجتهاد مراعيا في

ذلك مقاصد الشريعة العامة مثل التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وهذه الأحكام التي لا نص فيها هي: مثل تقدير متاع المطلقات، ونفقات الزوجات بالمعروف، ونحو جزاء الصيد بمثل ما قتل من النعم، وأروش الجنايات التي لم يرد في مقاديرها نص ولا اتفاق.

الأمر الثاني: ترك القياس إلى ما هو أولى منه نصا أو إجماعا أو قياسا آخر يوجب حكما سواه، ومن الأمثلة في هذا المعنى إباحة الانتفاع بشعر الخنزير، وكان مقتضى كون الخنزير محرم العين عدم جواز الانتفاع بشعره للحرز ونحوه، أما من أباح الانتفاع به إنما أجازه استحسانا، وهذا يدل على أن التحريم قد تناول الجميع عندهم بما عليه من الشعر؛ وإنما استحسنوا إجازة الانتفاع به للخرز دون جواز بيعه وشرائه، لما شاهدو المسلمين وأهل العلم يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم عليهم، فصار هذا عندهم إجماعا من السلف على جواز الانتفاع به. وظهور العمل من العامة في شيئ مع إقرار السلف إياهم عليه، وتركهم النكير عليهم يوجب إباحته عندهم. وهذا مثل ما قالوا في إباحة دخول الحمام من غير شرط أجرة معلومة، ولا مقدرار معلوم من الماء، ولا مقدار مدة إقامته فيه، وكما قالوا في الاستصناع أنهم أجازوه لعمل الناس، ومرادهم فيه إقرار السلف كآفة على ذلك وتركهم النكيرعليهم في استعماله فصار ذلك أصلا في جوازه.([17])

ولا يخفى أهمية القياس تأصيلاً وتطبيقاً في المذهب الحنفي على من له أدنى معرفة لمذهبهم، وللتهانوي كلام جميل عند تفسير وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾([18]) وهذه الآية فيها دليل على حجية القياس عنده بحيث أمر الله المسلمين برد الأمور والحوادث المتنازعة فيها إلى

الله ورسوله أي إلى الكتاب والسنة، وهذه الأمور والحوادث المردودة إلى الله ورسوله لا محالة فيما لا نص فيها، لأن المنصوص الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه فلا يحتاج إلى الرد إلى الكتاب والسنة، كما لا يحتاج المنصوص عليه إلى استنباطه فثبت بذلك أن من أحكام الله تعالى ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مودع في النص، فقد كلفنا الوصول إليه بالاستدلال عليه واستنباطه مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة والخاصة ورد المتنازع فيه إلى نظائره من الكتاب والسنة.هذا وبيّن التهانوي أهمية القياس وضرورته، وردّعلى من قال أن الصحابة لم يكن لهم استعمال القياس والرأي في زمن النبي ﷺ، وأثبت أن القياس والاجتهاد كان جائزا في حياته ﷺ في حالين:إحداهما في حال غيبتهم عن حضرته ﷺ، والحال الأخرى: أن يأمر النبي ﷺ أصحابه بالاجتهاد بحضرته وردّ الحادثة إلى نظيرها.([19])

ولقد حظى القياس بهذه المنزلة عند الأحناف، وعلا شأنه عندهم لارتباطه بالمقاصد من حيث كون العلة ركنا من أركانه وشرطا من شروطه، ويلزم من تعلق الحكم بها وجودا وعدما تحقق مقصود الشارع من تشريع الحكم، فالعلاقة بين التعليل والمقاصد إذن علاقة وثيقة؛ وتتبين هذه العلاقة أن الطرق التي يتوصل بها إلى استنباط العلل من الأحكام الشرعية، والتي تتمثل بالنص والإيماء والإجماع والشبه والدوران والسبر والتقسيم والمناسبة، فكل هذه الطرق الموصلة إلى العلة هي أيضا طرق لتعيين المقاصد وتحديدها وإدراكها والوصول إليها، والبحث فيها هو من صميم البحث في مقاصد الشريعة. لأن المقاصد غايات تشريع الأحكام، فلا يخلو حُكم من حكمة ومقصد وعلة، ولأن الحِكم الباعثة على تشريع الأحكام قد يخفى امرها ولا تدرك بحاسة ظاهرة، او قد تكون أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال والناس؛ جعلت العلل الظاهرة المنضبطة عند اعتمادها في الاجتهاد مظنة لتحقيق المقاصد، فمثلا حكمة إباحة البيع هي رفع الحرج عن الناس بسد حاجاتم، والحاجة أمر خفي فلم يعلل بها، وإباحة الفطر في السفر لدفع المشقة، وهي أمر غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال والناس، فلم يعلَّل بها.ولقد أشار ابن عاشور إلى ارتباط وثيق بين القياس والمقاصد بقوله : " موضوع القياس : طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق فرع بأصله.والقياس هو المصدر الرابع من المصادر الأساسية في التشريع. ويترتب وجوده على وجود ركنه – وهو العلّة الجامعة بين الفرع والأصل، والتي اشترط القائلون به المثبتون له من علماء الأصول أن تكون العلّة فيه مشتملة على المناسبة. وذلك لما ينجرّ عن ترتّب الحكم عليها من جلب مصلحة أو درء مفسدة.([20]) وصرّح الغزالي بوجوب مراعاتها للمقاصد فقال : " وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد.وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهوالمناسب."([21])

وإلى نفس الحقيقة أشار التهانوي عند تفسير قوله تعالى:"مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَاعَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ "([22])

فقال :" دلت هذه الآية على أن النصوص قد ترد بمعان يجب اعتبارها في أغيارها في إثبات الأحكام." ثم يبين أهمية العلة في القياس الشرعي ودورها في الوصول إلى المقاصد قائلا : " تدل هذه الآية على وجوب اعتبار المعاني التي علق بها الأحكام وجعلت عللا وإعلاما لها". ويتمثل اعتبار المقاصد في الأحكام المستنبطة بالقياس عنده حيث استنبط من هذه الآية حُكم قتل الجماعة بالواحد مراعيا في ذلك مقصد حفظ النفس الذي هو من أبرز مقاصد الشارع، لأنه لو لم يُقتلوا لكان مغريا باللجوء إلى القتل المشترك تهربا من القصاص. وهذا اعتبار واضح على المقاصد الضرورية في الأحكام المستنبطة بالقياس.([23])

المبحث الثاني : مظاهر إعمال المقاصد في تفسير آيات الأحكام عند الشيخ التهانوي

إن الألفاظ ودلالاتها اللغوية الأصلية ليست هي المحدد الوحيد للمعاني والدلالات الشرعية، بل لا بد من البحث عن المعنى السياقي ومقاصد الشرع فيه. وهذا هو المنهج الذي سنَّه لنا الصحابة، كما يقول ابن القيم: " وقد كان الصحابة أفهَمَ الأمةِ لمراد نبيها وأتْبعَ له .وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده "([24])

ولقد جوّد التهانوي الكلام في التعليل المقاصدي عند تفسيره آيات الحجاب في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى :"﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾([25])

حيث تعرض عن المقاصد الخاصة في باب حجاب المرأة، ورد عن الشبهة المثارة في هذا الباب بأن الشريعة الإسلامية قد تحملت الفجور في الإماء المؤمنات حيث وضعت التمييز بينهن وبين الحرائر،لئلا يُتعرضُ بالحرائر، وتركت الإماء في معرض التعرض للفساق. فأجاب الشيخ عن هذه الشبهة بتوظيف سليم للمقاصد في هذا الباب بقوله : أنه من قبيل تحفظ البعض عند عدم القدرة على تحفظ الكل،لأن القدرة على حفظ الكل منوط بالسلطنة وكمال السياسة، ولم تكن حاصلة بعد، فأريد تحصيل ما أمكن من استحفاظ الحرائر بالامتياز، وفوض استحفاظ الإماء على حصول القدرة والسلطنة على الفساق كما يشير إليه قوله تعالى في الآيات التي بعده قال سبحانه :﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾([26]) ولقد نقل التهانوي الرواية في سبب نزول هذه الآية عن السيوطي بأنه قال : "إنَّ نسَاء النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يخْرجن بِاللَّيْلِ لحاجتهن وَكَانَ نَاس من الْمُنَافِقين يتعرضون لَهُنَّ فيؤذين فَقيل: ذَلِك لِلْمُنَافِقين فَقَالُوا: إِنَّمَا نفعله بالإماء" فَنزلت هَذِه الآية ، فَأمر بذلك حَتَّى عرفُوا من الأماء.([27])

وقال التهانوي : " استحفاظ النساء كلهن عن الفجور سواء كن حرائر أو إماء، وإن كان من مقاصد الشريعة على سواء ولكن لما فرّق المنافقون بين الحرائر والإماء وألزموا على أنفسهم الكف عن الحرائر، أراد الله انتظام الأمرين، فاستحفظ عصمة الحرائر بالتمييز عن الإماء ليتعجل عصمتهن بإقرار المنافقين من دون مكابدة أمر، ثم استحفظ عصمة الإماء بالوعيد المذكور بعده حتى أعرضوا عن الإماء أيضا. فبذلك تمت عصمة النساء كلهن حرائرهن وإماتهن، ولم تترك الشريعة الإسلامية الإماء سدى يتعرض لهن من شاء من المنافقين، بل حفظت عصمتهن بالوعيد.([28])

من مظاهرعناية الشيخ التهانوي بالمقاصد واهتمامه بها كلامه عند تفسير الآية : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾([29]) حيث نقل كلام إمام المقاصد في شبه القاره الهندية الإمام ولي الله الدهلوي في مقاصد الشريعة في تقسيم الفيء ما نصه : " وَالْأَصْل فِي المصارف أَن أُمَّهَات الْمَقَاصِد أُمُور: مِنْهَا إبْقَاء نَاس لَا يقدرُونَ على شَيْء لزمانه أَو لاحتياج مَالهم أَو بعده مِنْهُم. وَمِنْهَا حفظ الْمَدِينَة عَن شَرّ الْكفَّار بسد الثغور ونفقات الْمُقَاتلَة وَالسِّلَاح والكراع. وَمِنْهَا تَدْبِير الْمَدِينَة وسياستها من الحراسة وَالْقَضَاء وَإِقَامَة الْحُدُود والحسبة. وَمِنْهَا حفظ الْملَّة بِنصب الخطباء وَالْأَئِمَّة والوعاظ والمدرسين. وَمِنْهَا مَنَافِع مُشْتَرَكَة ككرى الأنهار وَبِنَاء القناطر وَنَحْو ذَلِك. وَأَن الْبِلَاد على قسمَيْنِ. قسم تجرد لأهل الْإِسْلَام كالحجاز، أَو غلب عَلَيْهِ

الْمُسلمُونَ، وَقسم أَكثر أَهله الْكفَّار فغلب عَلَيْهِم الْمُسلمُونَ بعنوة أَو صلح. وَالْقسم الثَّانِي يحْتَاج إِلَى شَيْء كثير من جمع الرِّجَال وإعداد آلَات الْقِتَال وَنصب الْقُضَاة والحرس والعمال، وَالْأول لَا يحْتَاج إِلَى هَذِه الْأَشْيَاء كَامِلَة وافرة. وَأَرَادَ الشَّرْع أَن يوزع بَيت المَال الْمُجْتَمع فِي كل بِلَاد على مَا يلائمها فَجعل مصرف الزَّكَاة وَالْعشر مَا يكون فِيهِ كِفَايَة المحتاجين أَكثر من غَيرهَا، ومصرف الْغَنِيمَة والفيء مَا يكون فِيهِ إعداد الْمُقَاتلَة وَحفظ الْملَّة وتدبير الْمَدِينَة أَكثر، وَلذَلِك جعل سهم الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين والفقراء من الْغَنِيمَة والفيء أقل من سهمهم من الصَّدقَات وَسَهْم الْغُزَاة مِنْهُمَا أَكثر من سهمهم مِنْهَا.([30])

ولقد بيّن التهانوي مقاصد الشريعة في تقسيم الفيءحيث بيّن الله مصارف الفيء ولم يتركه على مجرد الإباحة، معللا هذا التقسيم بألا يكون متداولا بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء كما كانوا يفعلون في الجاهلية إذ يجعلون للرئيس نفائس الغنائم، ولم يبق بعد ذلك إلا خسيس المال فيئن الفقير من هذا النظام، فأبطله الله بتشريع تقسيم محكم، محصل للجاجات لا ظلم فيه ولا جور معللا ذلك بما علل حتى لا يعودوا إلى ما كانوا عليه من حكم الجاهلية.([31])

هذا وقد تعرّض التهانوي لمقاصد العبادات عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾([32]) يبين التهانوي علة وجوب الصيام ومقاصدها بقوله : " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ :" فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، الْأَوَّلُ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِعْلَهُ. الثَّانِي: لَعَلَّكُمْ تَضْعُفُونَ فَتَتَّقُونَ؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا قَلَّ الْأَكْلُ ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ، وَكُلَّمَا ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ قَلَّتْ الْمَعَاصِي.الثَّالِثُ :لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.([33])

هناك قاعدة أصولية ذكرها الأصوليون أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل والالتفات إلى المعاني، وذلك لأن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه

بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجواره حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته" ([34])

وهذا القول بأن العبادات توقيفية غير معللة لا يعني البتة خلوها من المصالح والحِكم والفوائد؛ وإنما يعني فقط ثبوتها ودواما على ذلك الأمر؛ كي لا تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، وكي يتحقق منها واجب التدين والتعبد والامتثال؛ إذ لا يعد الإنسان مطيعًا ومنقادًا إلا إذا فعل ما أمر به من مطيعه على الوجه الذي أراد وبالكيفية التي طلب؛ فالعبد إذا أعطي لسيده عصيرًا، وقد طلب منه ماء لا يعد مطيعًا، والمكلف الذي يصوم كل عمره بلا انقطاع لا يعد عابدًا ولا متقربًا؛ لأنه فعل ما يخالف أمر الله في الصوم ومراده فيه؛ إذ الصوم لم يشرع إلا في أزمنة معينة، وليس كامل حياة الإنسان، ولم يؤمر به إلا لاشتماله على منافع وحكم كثيرة في الدنيا والآخرة، وقد جمع الله تعالى كل تلك المنافع والحكم في مقصود جامع وهدف كلي، هو بلوغ التقوى وتحصيلها " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون" وأرقى درجات تلك التقوى وأعلى مراتبها :عبادة الله، والامتثال إليه في عبادة الصوم التي جعلها الله تعالى لنفسه دون غيره : "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به."([35])

ومن أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية هي التيسير ورفع الحرج والضيق عن المكلفين فيما أمرهم الله، ولقد أشار التهانوي إلى هذا المقصد عند تفسير قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾([36]) حيث نقل كلام الجصاص في استنباط الأحكام المتعلقة

بالصوم مع توظيف مقصد اليسر ورفع الحرج فيه فقال : " وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَا يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ وَيُجْهِدُهُ وَيَجْلِبُ لَهُ مَرَضًا أَوْ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهِ; لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْيُسْرِ، نَحْوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ إلَى الْحَجِّ وَلَا يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً فَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْيُسْرَ. وَهُوَ دَالٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إلَى الْقَابِلِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إثْبَاتِ الْعُسْرِ وَنَفْيِ الْيُسْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ إنَّمَا أُمِرَ بِفِعْلِهَا أَوْ أُبِيحَتْ لَهُ عَلَى شَرِيطَةِ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا; لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِيبَ قوله} :فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ {وَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ} :يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ {قَدْ اقْتَضَى تَخْيِيرَ الْعَبْدِ فِي الْقَضَاءِ .وَالثَّانِي :أَنَّ قَضَاءَهُ مُتَفَرِّقًا أَوْلَى بِمَعْنَى الْيُسْرِ وَأَبْعَدُ مِنْ الْعُسْرِ، وَهُوَ يَنْفِي أَيْضًا إيجَابَ التَّتَابُعِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعُسْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، وَمَنْعِهِ التَّأْخِيرَ; لِأَنَّهُ يَنْفِي مَعْنَى الْيُسْرِ وَيُثْبِتُ الْعُسْرَ.

وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ أَهْلِ الْجَبْرِ وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ; لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَبْدِ

مَا لَا يُطِيقُ وَمَا لَيْسَ مَعَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْسَرِ الْعُسْرِ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ إرَادَةَ الْعُسْرِ لِعِبَادِهِ .وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الصَّوْمِ فَاعِلٌ لِمَا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ مِنْهُ بِقَضِيَّةِ الْآيَةِ، وَأَهْلُ الْجَبْرِ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ مِنْ مَعْصِيَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُرِيدُهُ مِنْهُ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ بِهَذَا مَا نَسَبُوهُ إلَيْهِ مِنْ إرَادَةِ الْمَعَاصِي، وَيَدُلُّ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِمْ الْيُسْرَ لِيَحْمَدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا لِيَسْتَحِقُّوا عِقَابَهُ; لِأَنَّ مُرِيدَ ذَلِكَ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلْيُسْرِ بَلْ هُوَ مُرِيدٌ لِلْعُسْرِ وَلِمَا لَا يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ وَالْحَمْدَ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ أَهْلِ الْجَبْرِ وَأَنَّهُمْ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ..... وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا، لِإِخْبَارِهِ أَنَّ الْفَرْضَ فِيهِ إكْمَالُ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ قَضَائِهِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ; لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَقْصِدُ إكْمَالَ الْعِدَّةِ وَذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ صَامَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى الْمُهْلَةِ مَعَ حُصُولِ إكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ شَيْءٌ; لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مُرَادَهُ مِنَّا إكْمَالُ الْعِدَّةِ وَقَدْ وُجِدَ، وَفِي إيجَابِ الْفِدْيَةِ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ وَإِثْبَاتُ مَا لَيْسَ هُوَ مِنْ الْمَقْصِدِ.([37])

ولم يقتصر اهتمام التهانوي بالمقاصد في استنباط الأحكام الفقهية، بل يشمل مراعاته للمقاصد للموضوعات القرآنية الأخرى كالقصص القرآني وغيرها من الموضوعات القرآنية. ولقد رأى التهانوي أن القصص في القرآن العظيم لا يقصد به بيان التاريخ بذاته، وإنما له مقاصد متنوعة تُلتمس فيها العبرة والعظة. وذلك أن الله لم ينزل كتابه الخالد ليصوّرالأحداث في الأزمان الغابرة لقصد التَّنبيه على أحوال الأمم السالفة، أو لغرض التَّسلية وجذب الأسماع فحسب، وإنَّما اجتمعت في قصص القرآن مقاصدُ سامية، تقوم على تحقيق الإيمان وترسيخ أصوله في القلوب. إذًا فمقاصد القصص القرآني تتنوع تنوعًا كبيرًا، وهي موزَّعة على قصصه، حسب موضوعها وسياقها، وهي لم يأت اعتباطًا، وإنَّما جاء لمقاصدَ عظيمة وكثيرة لا يمكن الإلمام بها جميعًا.ومن أهمها العبرة كما اشار التهانوي إليها بقوله : " جاءت القصص في القرآن ليعتبروا به ، لا ليحملوه على اللعب والباطل مثل كثير من الأقاصيص التي لا فائدة فيها وإنما هي لهو الحديث، وهذا يدل على أن المقصود بالذكر من الأقاصيص في القرآن العبرة لا مجرد

الحكاية. ونظيره قوله تعالى : " لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ "([38])

وإن من أبرز التطبيقات لاعتبار المقاصد في تفسير آيات الأحكام هو اجتهاد عمر بن الخطاب في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث أوقف عمر رضي الله عنه إعطاء هذا السهم لأفراد كانوا يأخذون من الزكاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبارهم من المؤلفة قلوبهم، منهم : عيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي([39]) وسبب ما فعله عمر رضي الله عنه هو أنه وجد أن العلة التي كانوا يستحقون لأجلها ذاك النصيب من الزكاة لم تعد قائمة فيهم، وهذه العلة هي حاجة الأمة إلى تأليف قلوبهم، فإذا قدَّر الإمام أنه لم تعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب بالزكاة، فمعنى ذلك أنه لم يعد هناك من يتحقق فيهم وصف المؤلفة قلوبهم نظراً لعدم الحاجة، أي إنَّ محل الحكم "وهو كونهم من المؤلفة قلوبهم" لم يعد موجوداً في زمان عمر. وهذا ما نبه إليه الشيخ التهانوي في تفسيره حيث رأي أنهم كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَاسْتَغْنَى بِهِمْ عَنْ تَأَلُّفِ الْكُفَّارِ، فَإِنْ احْتَاجُوا إلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَرْكِهِمْ الْجِهَادَ، وَمَتَى اجْتَمَعُوا وَتَعَاضَدُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إلَى تَأَلُّفِ غَيْرِهِمْ بِمَالٍ يُعْطَوْنَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ."([40])

ولقد كان للتهانوي وقفات طويلة تعرض فيها لمقاصد العقوبات التي شرع الله على بعض الجنايات فبيّن المقاصد الخاصة في هذا الباب فقال في هذا الصدد : " فَكَانَ مِنْ بَعْضِ حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْجِنَايَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فِي الرُّءُوسِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، كَالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ؛ فَأَحْكَمَ سُبْحَانَهُ وُجُوهَ الزَّجْرِ الرَّادِعَةَ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ، وَشَرَعَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، مَعَ عَدَمِ الْمُجَاوَزَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْجَانِي مِنْ الرَّدْعِ؛ فَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْكَذِبِ قَطْعَ اللِّسَانِ وَلَا الْقَتْلَ، وَلَا فِي الزِّنَا الْخِصَاءَ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ إعْدَامَ النَّفْسِ.وَإِنَّمَا شَرَعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ لِتَزُولَ النَّوَائِبُ، وَتَنْقَطِعَ الْأَطْمَاعُ عَنْ التَّظَالُمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَقْتَنِعَ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا آتَاهُ مَالِكُهُ وَخَالِقُهُ؛ فَلَا يَطْمَعُ فِي اسْتِلَابِ غَيْرِهِ حَقَّهُ.([41])

وتتجلى أهمية المقاصد في الحكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة على الرغم من أن الحد الوارد أربعين جلدةً، والمقصد في هذا هو ضمان تأديب شاربها لما رأي الصحابة أنه لا يرتدع بأقل من ذلك، وفي هذا مراعاة لمقصد حفظ العقل، بل وفيه أيضا حفظ لمقاصد الدين والعقل والمال والعرض التي يتطرق إليها شاربالخمر بالإفساد.([42])

كذلك تتجلى مراعاة المقاصد عند التهانوي أثناء تفسير قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾([43]) حيث تعرّض عن مقاصد حد السرقة فقال : " صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدّة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُخل بأمن الأفراد والمجتمعات. وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات: القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض، كما وضع للسارق عقوبة قطع اليد. وهذه العقوبات تعتبر بحقٍ رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ، وطمأنينة، واستقرار.وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يَحْظَوا بعطف المجتمع، لأنهم مرضى بمرضٍ نفساني، وأن هذه

العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة إنهم يرحمون المجرم من المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهدّدين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح. وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلادعصابات للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم، واختل الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطّاع الطريق.. نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة، ولكنه أمّن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكنّ الرحمة أن نبترها ليسلم سائر البدن، ويدٌ واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين، وكف عدوانهم وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم، الذي صان به النفوس والأموال والأرواح ".([44])

هذا وقد نقل التهانوي كلام الرازي لرد الشبهة المثيرة بأن الْيَدُ لَمَّا كَانَتْ قِيمَتُهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَكَيْفَ تُقْطَعُ لِأَجْلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ؟ فأجاب عَنْ هَذَا الطَّعْنِ بِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ تَحَمَّلَ الدَّنَاءَةَ وَالْخَسَاسَةَ فِي سَرِقَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِالْقَلِيلِ،فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَاقِبَهُ الشَّرْعُ بِسَبَبِ تِلْكَ الدَّنَاءَةِ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ.([45])

المبحث الثالث : منهج الشيخ التهانوي في بيان مقاصد الشريعة في تفسير آيات الأحكام

وهناك مناهج عديدة واتجاهات شتى لتناول النصوص الشرعية المتضمنة للأحكام العملية التفصيلية، وذلك بالنظر إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند إليها أصحاب كل منهج واتجاه. ومن أهم هذه الاتجاهات أن نتناول النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية ولا تنفصل عنها. ولقد انقسمت مناهج العلماء في هذه القضية إلى اتجاهات ثلاثة.

الاتجاه الأول : يقوم على النفي المطلق لمقاصد النص وحِكَمه، والوقوف والجمود على ظاهر اللفظ فقط، وهو ما يعرف بالاتجاه الظاهري- نسبة إلى داود الظاهري- الذي يرفض القياس والاستحسان والتعليل وسائر أنواع الرأي، وقد تبع داود في هذا الفكرفئات من المتأخرين والمعاصرين يسميهم الدكتور القرضاوي "بالظاهرية الجدد".([46]) وأصحاب هذا الاتجاه لا يتجاوز نظرتهم عن الحروف والكلمات في النصوص الشرعية، وأنكروا تعليل الأحكام، أو ربطها بأي حكمة أو مقصد، وأبرز مميزات منهجهم في التعامل مع النصوص هي السطحية والحرفية والجمود.

الاتجاه الثاني :هو الذي جانب الوسط وأفرط في البحث عن مقاصد الشريعة معطّلاً بذلك النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مدّعيا أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة. فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفّوا وداروا، وتأولوها فأسرفوا في التأويل، وحرفوا الكلم عن مواضعه. وهؤلاء في الحقيقة هم دعاة التغريب والتجديد، ولقد لبسوا لباس أصدقاءالإسلام، وهم في الحقيقة ألد أعدائه إذ يريدون القضاء على دين الإسلام، أو النيل منه. سمّاهم القرضاوي بمعطّلة الجُدُد.

الاتجاه الثالث: هو الذي لم يجانبه الوسطية في تعامله مع النصوص الشرعية، إذلا يلغي ظواهرها على حساب بواطنها، بل يحاول أن يفهم النصوص في ضوء مقاصدها فيرد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها. وهذا الاتجاه يراه القرضاوي هو المعبر عن حقيقة الإسلام، والراد عنه أباطيل خصومه، والذي أحسن الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام.([47])

وصاحبنا التهانوي يمكن أن نعتبره في الاتجاه الثالث إذ سلك في تفسيره مسلكا وسطاً جمع فيه بين المقاصد والنصوص بحيث لا يهمل النصوص فيعطلها، ولا يغفل عن المقاصد فيتركها، بل يجمع بينهما بلا إفراط وتفريط، وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، ويتميز منهجه بالجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ويمتاز بإعمال الفكر والرأي في فهم النصوص والبحث عن علتها وغايتها، والنظر في غرض الشارع فيه لتحقيقه في ظل المقاصد العامة للشريعة، فهو لا يغفل عن ظواهر النصوص على حساب بواطنها، ولا يقف على ظواهرها معرضا عن مقاصدها، بل يدعو إلى فقهها وإدراك معانيها وحكمها والغوص في أسرارها ومراميها، وقد نبه الإمام الشاطبي إلى هذا المنهج المتسق بين ظواره النصوص ومقاصدها و بين كليات الشريعة وجزئياتها فقال: "من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.. فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسئلة"([48])

وقد تعرض غير واحد من العلماء لبيان أهمية هذا المنهج وأكّدوا على ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها، ونعوا على من يتعاملون مع النصوص مجردة ومقطوعة عن الدلائل التي ترشد إلى مقاصدها ومعانيها الحقيقية. ولقد انتقد شاه ولي الله الدهلوي منكري التعليل والمقاصد وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليس سوى تعبد واختبار، لا اهتمام بشيئ من المصالح فقال : " وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"([49])

ويتميز منهج التهانوي في تفسير آيات الأحكام بمراعاة القواعد المقاصدية، وهذه القواعد قد ذكرها علماء المقاصد ضمن التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة باعتبار مدى الحاجة إليها، وهذه المقاصد تنقسم إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وهناك بعض قواعد الترجيح ذكرها الأصوليون إذا حصل التعارض بين هذه المقاصد. ومن المقرر عند علماء المقاصد أن الضروريات ترجح ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وكذلك أيضا الحال بالنسبة للمكملات: فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني.([50]) ومن هذه قواعد المقاصدية التي تستعمل عند التعارض بين مقاصد الشريعة ذكرها التهانوي في تفسيره هي قاعدة " يختار اهون البليتين"([51]) وهناك قاعدة أخرى تماثلها في المعاني وتخالفها في المباني، وهي: تقديم أقوى المقصدين على الآخر([52]) ولقد نقل التهانوي كلام الرازي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾([53]) ما نصه : " فِي الْآيَةِ ثلاث مَسَائِلُ، والْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ عِنْد تَعَارُضِ الضَّرَرَيْنِ يَجِبُ تَحَمُّلُ الْأَدْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعِبْ تِلْكَ السَّفِينَةَ بِالتَّخْرِيقِ لَغَصَبَهَا ذَلِكَ الْمَلِكُ، وَفَاتَتْ مَنَافِعُهَا عَنْ مُلَّاكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَنْ يَخْرِقَهَا وَيَعِيبَهَا فَتَبْقَى مَعَ ذَلِكَ عَلَى مُلَّاكِهَا، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَخْرِقَهَا فَيَغْصِبَهَا الْمَلِكُ فَتَفُوتَ مَنَافِعُهَا بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى مُلَّاكِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ الْأَوَّلَ أَقَلُّ فَوَجَبَ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَعْظَمُهُمَا.
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :فَكَذَلِكَ لِأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ الْغُلَامِ حَيًّا كَانَ مَفْسَدَةً لِلْوَالِدَيْنِ فِي دِينِهِمْ وَفِي دُنْيَاهُمْ، وَلَعَلَّهُ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْمَضَارَّ النَّاشِئَةَ مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ الْغُلَامِ أَقَلُّ مِنَ الْمَضَارِّ النَّاشِئَةِ بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ لِلْأَبَوَيْنِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ.
وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ الْإِقْدَامِ عَلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ الْجِدَارِ ضَرَرُهَا أَقَلُّ مِنْ سُقُوطِهِ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ لَضَاعَ مَالُ تِلْكَ الْأَيْتَامِ. وَفِيهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْوُقُوفِ عَلَى بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَبِالِاطِّلَاعِ عَلَى حَقَائِقِهَا كَمَا هِيَ عَلَيْهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَخْصُوصًا بِبِنَاءِ الْأَحْكَامِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ".([54])
وإن من أبرز خصائص ومميزات منهج التهانوي في تفسيره هي فهم مقاصد الشريعة وأهدافها العامة ومراعاتها عند استنباط الأحكام من النصوص القرآنية، مراعيا في ذلك القواعد الفقهية المعتمدة عند الأحناف، ويتجلى مراعاة المقاصد في أحكام السرقة حيث بين التهانوي الشروط التي يجب توفرها في إقامة الحد على السارق، فلا تقام الحد إلا إذا تحققت معنى السرقة ولا يتحقق معنى السرقة إلا بشروط وهي: أخذ المال خفية ، وأن يكون المال محرزا مملوكا، وأن يبلغ نصابها إلى ربع دينار عند الشافعي، وثلاثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند الأحناف، وعلى هذا فإن أخذ غير خفية، أو سرق غير مال مثل الأشربة المطلوبة أو مالا غير محرز مثل ان يسرق من بيت ذي رحم محرم وبيت زوجة وعرسه، ومن مضيفه، أو أخذ مالا محرزا غير مملوك لأحد مثل مال الوقف، أو سرق أقل من عشرة دراهم لا يجب القطع في هذه الصور، ولكن يجب رد ما أخذ إن كانت قائمة، وضمان قيمتها إن كانت هالكة. وبناء على ذلك ذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلى أنه لا قطع على منتهب ولا مختلس لأنه يجاهربفعله ، فليس بسرقة، ولا على خائن وجاحد وديعة لقصور في الحرز لأنه قد كان في يد الخائن.([55])
ولقد استهدف التهانوي جملة من الأهداف التي حاول تحقيقها من وراء تأليف تفسيره " أحكام القرآن" ، وأهم هذه الأغراض كما ذكرنا هي نصرة المذهب الحنفي، ونبذ الشبهات المثارة ضده. فمن هنا جاءت المقاصد أداة ووسيلة لقمع هذه الشبهات، فاستخدمها التهانوي في تدعيم الفقه الحنفي ليثبت أن أصول الاستنباط في المذهب الحنفي مستمدة من النصوص الشرعية، ومن أهم الأصول التي جعلتها الشريعة أساسا تدور عليها الأحكام الشرعية تنظيرا وتطبيقا هي اعتبار المقاصد الشرعية في التعامل مع النصوص. ومن أمثلة إعمال المقاصد في ترجيح مذهب الأحناف ما جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾([56]) حيث ذكر اختلاف الفقهاء في إباحة وطء الزوجة بعد انقطاع الدم قبل اغتسالها في أقل مدة الحيض وأكثره،أيد المؤلف موقف الحنفية في الباب وهو أنهم جمعوا بين القراءتين وجعلوها كالآيتين، وتفصيله أن اللفظ "يطهرن" قرئ مخففا وقرئ مشددا، ومؤدى القراءة الأولى انتهاء الحرمة العارضة بانقطاع الدم مطلقا ومؤدى القراءة الثانية عدم انتهائها عنده بل عند الاغتسال، فذكر المؤلف أن الحنفية عملوا بقراءتين فقالوا: " إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء أو يمضي عليها وقت الصلاة فإذا كان أحد هذين، خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها،

وانقطعت عدتها إن كانت آخر حيضة، وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون بمنزلة امرأة جنب حينئذ في إباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك.([57])

هذا الرأي الذي سلكه الحنفية وأيّده التهانوي يدعّمه مقاصد الشريعة العامة، ويتجلى هذا التدعيم كما أشار إليه التهانوي أن من أهداف الشريعة الغراء العناية بطهارة الإنسان، وتخليصه من الأقذار الحسية والمعنوية في الباطن والظاهر، وإعداده الإعداد الروحي الذي يؤهله للوقوف في حضرة القدس، ويسمو به آفاق مشرقة من الجلال والبهاء والكمال.وقد شرع الإسلام الوضوء والغسل للمؤمن ليكون مظهراً دالاً على طهارة الظاهر، كما دعا إلى اجتناب المعاصي والآثام ليكون عنواناً على طهارة الباطن، فالوضوء والغسل إنما يقصد منهما النظافة وهي طهارة حسية تعوّد الإنسان على حياة الطهر في النفس، والخُلُق، والدين، وتجعله يعتاد طريق النظافة في شتى شؤون حياته، وفي بدنه وملبسه ومطعمه، وقد حضّ الإسلام على ذلك لأنه دين الطهارة. وقد بين جل ثناؤه الحكمة من تشريع هذه الأحكام في ختام الآية الكريمة بقوله : ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ولكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾([58]) فالطهارة أساس في حياة المسلم، وإذا كان الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بطهارة الظاهر، فكيف يقبل من تلطخ بالقاذورات والنجاسات المعنوية فيدخله دار الإنس في جواره الكريم يوم القيامة؟! إن الإسلام دين الطهارة وطهارة الظاهر فرع، وطهارة الباطن أصل، وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة، كما أن طهارة الباطن شرط لدخول الجنة، قال تعالى : ﴿يوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلاّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾([59]) وهما جميعاً سبب لمحبة الله ([60]) كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين وَيُحِبُّ المتطهرين﴾([61])

يقول التهانوي في تفسيرقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ﴾([62]) بعد ما ذكر اختلاف الفقهاء في قتل الحر بالعبد، ورجّح مذهب أبي حنيفة في المسئلة – معتمدا في ترجيحه على مقاصد الشريعة في القصاص – أن الحر يُقتل بالعبد إذا قتله متعمدا كما يقتل العبد بالحر فقال :" أن الله أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا، وذلك خطاب شامل للحروالعبد جميعا، وإلا لزم كون القصاص حياة للأحرار دون العبيد، وبطلانه أظهر من أن يخفى على عاقل، ولأن صفة أولى الألباب تشملهم جميعا، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره"([63])

ويتجلى مراعاة مقاصد الشريعة فيما ذهب إليه الأحناف أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله متعمداً، وأيّد التهانوي هذا الرأي مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة في حرمة النفس، لأن المسلم والكافر متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، وهذه الحرمة حاصلة للذمي كالمسلم. وفيه إيثار المنفعة الظاهرة في استبقاء حياة المسلم على المضرة الآجلة وهو حفظ النفس الذي يتجلى في ردع الجناة أيا كان لزجر الناس عن الوقوع في القتل.([64])

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾([65]) يدعّم التهانوي مذهب الأحناف بما ذُكر في هذه الآية من مقاصد تشريع الزكاة — على صحة مذهب أبي حنيفة فيما ذهب إلى اشترط البلوغ لصحة وجوب الزكاة خلافا للشافعي الذي يوجب الزكاة على من لم يبلغ الحلم إذا بلغ ماله إلى النصاب، فقال في هذا الصدد: " ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ طُهْرَةً عَنِ الْآثَامِ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا حَيْثُ تَصِيرُ طُهْرَةً عَنِ الْآثَامِ، وَكَوْنُهَا طُهْرَةً عَنِ الْآثَامِ لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا حَيْثُ يُمْكِنُ حُصُولُ الْآثَامِ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي حَقِّ الْبَالِغِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي حَقِّ الْبَالِغِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،.... وَاعْلَمْ أَنَّ التَّزْكِيَةَ لَمَّا كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى التَّطْهِيرِ وَجَبَ حُصُولُ الْمُغَايَرَةِ، فَقِيلَ :التَّزْكِيَةُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّطْهِيرِ،وَقِيلَ :التَّزْكِيَةُ

بِمَعْنَى الإنماء، والمعنى: أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ النُّقْصَانَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِ قَدْرِ الزَّكَاةِ سَبَبًا لِلْإِنْمَاءِ، وَقِيلَ :الصَّدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ عَنْ نَجَاسَةِ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُزَكِّيهِمْ وَيُعَظِّمُ شَأْنَهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ."([66])

النتائج :

- يعد التهانوي من أبرز أعلام الفكر المقاصدي في شبه القارة الهندية، الذي له دور بارز في تطوير الفكر المقاصدي. وتفسيره يعتبر من أهم الأعمال التي تناولت تفسير آيات الأحكام من منظور مقاصدي حيث يولي اهتمامًا كبيرًا للمقاصد الكلية والجزئية للأحكام الشرعية، وهو ما يعكس عمق فهمه للشريعة الإسلامية كمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة.
- ولقد استهدف التهانوي جملة من الأهداف التي حاول تحقيقها من وراء تأليف تفسيره " أحكام القرآن"، وأهم هذه الأغراض هي نصرة المذهب الحنفي، ونبذ الشبهات المثارة ضده. فمن هنا جاءت المقاصد أداة ووسيلة لقمع هذه الشبهات، فاستخدمها التهانوي في تدعيم الفقه الحنفي ليثبت أن أصول الاستنباط في المذهب الحنفي مستمدة من النصوص الشرعية.
- استفرغ التهانوي جهده في توظيف المقاصد الشرعية عند استنباط المسائل والأحكام من الآيات القرآنية، مراعيا في ذلك القواعد الفقهية المعتمدة عند الأحناف. وتتجلى مراعاته للمقاصد في القياس والاستحسان وغيره من البحوث الفقهية التي أكثر الأحناف إعمال المقاصد فيها.
- ولم يقتصر اهتمام التهانوي بالمقاصد في استنباط الأحكام الفقهية، بل يشمل مراعاته للمقاصد للموضوعات القرآنية الأخرى كالقصص القرآني وغيرها من الموضوعات القرآنية. ولقد رأى التهانوي أن القصص في القرآن العظيم لا يقصد به بيان التاريخ بذاته، وإنما له مقاصد متنوعة تُلتمس فيها العبرة والعظة.
-

References

([1]) خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، درالقلم،كويت،ط:1 ، 1978، ص : 198

([2]) أيضا : 5 / 41 – 43

([3]) (٧٢٧ – ٧٧١ هـ) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر :قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك ،من أعمال المنوفية بمصر، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون .قال ابن كثير :جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى، أنظر : الأعلام للزركلي :4 / 184 – 185

([4]) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،(شرح علي بن محمد السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج) تح: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري (أصل التحقيق: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط:1، 2004م ، ص : 2 / 18

([5]) ابن القيم،أبو عبدالله محمد بين أبي بكر، بدائع الفوائد، دارابن حزم،بيروت، تح:علي بن محمد عمران،ط:5، 2019م، ص: 3/ 72

([6]) الريسوني ، أحمد ، التفسير المقاصدي قواعده وفوائده ، ص : 92 – 93

([7]) ريم ،عزام السلعوس، أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب الحنفي دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد:5، العدد:4، أكتوبر 2019م، ص : 226

([8]) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة،ط:2 ، 1973م، ص : 799

([9]) أيات الأحكام للجصاص ، : 2 / 575

([10]) أنظر كلاما مفيدا يتعلق بالاستحسان عند الأحناف : أحكام القرآن للتهانوي : 2 / 28 – 31

([11]) البخاري،علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط:1 ، 1890م،ص : 4 / 3

([12]) أنظر : القاسمي ، مجاهد الإسلام،سد الذرائع عند الحنفية،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:9 ، 1996 م ، ص : 9 / 451 .

([13]) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة :قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان ،أشهر كتبه "المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند فرغانة، وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد " منه مجلد مخطوط، "شرح السير الكبير للإمام محمد – أنظر : الأعلام للزركلي :5 / 315

([14]) البقرة : 185 ، وانظر المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، لبنان،ط:1 ، 1989م، ص : 10/ 145

([15]) أحكام القرآن للتهانوي، 2 / 29 ،والآية : 75

([16]) أيضا

([17]) أحكام القرآن للتهانوي، 1 / 115 – 116

([18]) النساء: 59

([19]) أحكام القرآن للتهانوي، 2 / 296 – 300

([20]) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص : 2 / 291

([21]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد بغداد، ط:1 ، 1971م، ص : 159،

([22]) المآئدة : 32

([23]) أحكام القرآن للتهانوي : 7 / 52 – 53

([24]) ابن القيم ، إعلام المعوقين، : 1 / 168

([25]) الأحزاب : 59

([26]) الأحزاب : 60 - 61

([27]) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دارالفكر،بيروت، 2011م، ص : 6 / 659

([28]) أنظر : أحكام القرآن للتهانوي ، 3 / 414 – 415 ، وانظر أيضا : بيان القرآن للتهانوي : 3 / 193 – 194

([29]) الحشر : 7

([30]) أنظر أحكام القرآن للتهانوي:5 / 32 – 33،نقلا عن حجة الله البالغة للإمام ولي الله الدهلوي، تح: سيد سابق، دارالجيل بيروت، لبنان، ط:1، 2005م،ص: 2/ 275 – 274

([31]) أنظر:شلبي ، محمد مصطفى، تعليل الأحكام ،مطبعة الأزهر،ط:1 ، 1947م، ص : 18

([32]) البقرة : 183

([33]) أحكام القرآن للتهانوي ، 1 / 177 ، نقلا عن أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط:3 ، 2003م ، ص:1 / 108

([34]) الموافقات للشاطبي : 2 / 383 ، 2 / 576

([35]) الخادمي، نورالدين مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان،ط:1، 2001م، ص: 167 ، والحجيث رواه البخاري : كتاب اللباس(80)، باب: ما يذكر في المسك،(76) ح،ر: 8853، دار ابن كثير، دار اليمامة،دمشق، ط:5 ، 1993م، ص : 5 / 205

([36]) البقرة : 185

([37]) أحكام القرآن للتهانوي، 1 / 237 – 238 ، نقلا عن أحكام القرآن للجصاص: 1 / 270 – 271

([38]) أحكام القرآن للتهانوي، 7 / 37 . والآية ، يوسف : 111

([39]) أحكام القرآن للجصاص : 3 / 160

([40]) أحكام القرآن للتهانوي : 9 / 310

([41]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دارالكتب العلمية،بيروت، ط:1 ، 1991م، ص : 2 / 73

([42]) أحكام القرآن للتهانوي، 292/7

([43]) المآئدة : 38

([44]) أحكام القرآن للتهانوي : 7/ 139 – 141، نقلا عن روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ، ص:3 / 356 – 358

([45]) أحكام القرآن للتهانوي : 7/ 141، نقلا عن تفسير الكبير للرازي، ص : 11 / 354

([46]) القرضاوي ، يوسف ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق،ط:3 ، 2008م، ص: 39

([47]) نفس المرجع ، ص: 39 – 41

([48]) أنظر : الموافقات للشاطبي، ص : 3 / 174 – 175

([49]) حجة الله البالغة للدهلوي، ص: 1 / 27

([50]) أيضا : 2 / 16 – 26

([51]) أنظر: الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي"دراسة تأصيلية تطبيقية"، فراس عبد الحميد الشايب، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة،قسم الفقه والقانون، جامعة اليرموك، الأردن، العدد:3، المجلد:42، 2015م، ص : 1068

([52]) أنظر: الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي"دراسة تأصيلية تطبيقية"، فراس عبد الحميد الشايب، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة،قسم الفقه والقانون، جامعة اليرموك، الأردن، العدد:3، المجلد:42، 2015م، ص : 1068

([53]) الكهف : 82

([54]) أحكام القرآن للتهانوي : 13 / 365 ، نقلا عن تفسير الرازي : 4 / 489 – 490

([55]) أحكام القرآن للتهانوي :7 / 125

([56]) البقرة : 222

([57]) أحكام القرآن للتهانوي : 1 / 414

([58]) المآئدة : 6

([59]) الشعراء : 88 – 89

([60])أحكام القرآن للتهانوي:6 / 484، نقلا عن روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني،مؤسسة مناهل العرفان ،بيروت ط:1980م، ص: 2 / 543 –544

([61]) البقرة : 222

([62]) البقرة : 179

([63]) أحكام القرآن، للتهانوي : 1 / 137 ، نقلا عن أحكام القرآن لابي بكر الجصاص ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط:1، 1994م ، ص:1 / 166

([64]) أحكام القرآن، للتهانوي : 1 / 148 – 149

([65]) التوبة : 103

([66]) أحكام القرآن للتهانوي : 9 / 367 نقلا عن التفسير الكبير للرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط:2 ، 1420 هـ، ص16/ 135 – 136